]4751 -2082[حكم رجوع الوالد عن هبته لولده - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تراجع الوالد عن هبته وتراجعه ليس للتعديل فهل له ذلك الى ايش؟ اذا تراجع الوالد عن هبته وتراجعه ليس للتعديل. فهل له ذلك؟ نعم له ذلك. لهو ان يأخذ - 00:00:00

من مال ولده حتى لو لم يهب له شيء له ان يأخذ من ماله. سواء ما وهبه له او غيره. نعم. فما الولد مال للوالد. كما قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك. نعم - 00:00:20